وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-10-1

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

من إجمالي 14 ألفاً وردت إلى المحكمة

المطاوعة: «التمييز» فصلت في 9600 طعن العام الماضي

- تخصيص عضو من المكتب الفني بالمحكمة لكل دائرة لتسهيل عملها وتزويدها بالمبادئ والأحكام التي تعينها في عملها
- اجتماع دوري مع رؤساء دوائر المحكمة لتدارس العقبات التي تعيق سرعة الفصل بالطعون وسبل تذليلها

قال رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز والمحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة ان الطعون الواردة للمحكمة في العام القضائي الماضي تجاوزت 14000 طعن فصلت المحكمة في نحو 9600 منها.

جاء ذلك في كلمة المستشار المطاوعة أمس في اجتماع الجمعية العامة لمحكمة التمييز السنوي بمناسبة بدء العام القضائي مبينا من خلالها الواقع العملي للطعون المنظورة والواردة إلى محكمة التمييز.

وأشار إلى الإجراءات التي تسرع في الفصل بالطعون داعيا الى الاجتماع الدوري مع رؤساء دوائر المحكمة لتدارس العقبات التي تعيق سرعة الفصل وسبل تذليلها.

ولفت إلى انه تم تخصيص عضو من المكتب الفني بالمحكمة لكل دائرة لتسهيل عملها وتزويدها بالمبادئ والأحكام التي تعينها في عملها واستخلاص المبادئ التي تقررها المحكمة وبيان ما يتعارض منها مع احكام سابقة بهدف توحيد مبادئ الأحكام.

المستشار يوسف المطاوعة

ورحب المطاوعة بأعضاء المحكمة الجدد الذين انضموا مؤخرا، مشيدا بجهود المستشارين الذين انتهت خدمتهم.

وفي نهاية الاجتماع تم إقرار مشروع توزيع العمل والمصادقة عليه وتفويض رئيس المحكمة لإجراء ما يراه من تعديل تقتضيه مصلحة العمل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	2-1	15654

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إقرار مشروع توزيع العمل

«التمييز»: الفصل في 9600 طعن من 14 ألفاً في العام القضائي الماضي

كونا - أعلن رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمتي التمييز والدستورية المستشار يوسف المطاوعة، ان الطعون الواردة لمحكمة التمييز في العام القضائي الماضي، تجاوزت 14000 طعنا فصلت المحكمة في نحو 9600 منها.

وأشار المستشار المطاوعة في كلمة في اجتماع الجمعية العامة لمحكمة التمييز السنوي أمس، بمناسبة بدء العام القضائي، الى الاجراءات التي تسرع في الفصل بالطعون المنظورة والواردة لمحكمة التمييز، داعياً إلى الاجتماع الدوري مع رؤساء دوائر المحكمة لتدارس العقبات التي تعوق سرعة الفصل وسبل تذليلها.

ولفت الى أنه تم تخصيص عضو من المكتب الفني بالمحكمة لكل دائرة، لتسهيل عملها وتزويدها بالمبادئ والأحكام التي تعينها في عملها، واستخلاص المبادئ التي تقررها المحكمة وبيان ما يتعارض منها مع أحكام سابقة بهدف توحيد مبادئ الاحكام.

يوسف المطاوعة

ورحب المطاوعة بأعضاء المحكمة الجدد الذين انضموا أخيراً، مشيداً بجهود المستشارين الذين انتهت خدمتهم.

وفي نهاية الاجتماع، أقرّت الجمعية العامة للمحكمة، مشروع توزيع العمل والمصادقة عليه، وتفويض رئيس المحكمة لاجراء ما يراه من تعديل تقتضيه مصلحة العمل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	4	14662

القدس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المطاوعة: تذليل العقبات أمام رؤساء الدوائر

«التمييز» فصلت في 9600 طعن

قال رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز والمحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة، إن الطعون الواردة إلى المحكمة في العام القضائي الماضي تجاوزت 14000 طعن، فصلت المحكمة في نحو 9600 منها.

جاء ذلك في كلمة المستشار المطاوعة، أمس، في اجتماع الجمعية العامة لمحكمة التمييز السنوي بمناسبة بدء العام القضائي، مبيناً من خلالها الواقع العملي للطعون المنظورة والواردة لمحكمة التمييز.

وأشار إلى الإجراءات التي تسرع في الفصل بالطعون، داعياً إلى الاجتماع الدوري مع رؤساء دوائر المحكمة لتدارس العقبات التي تعيق سرعة الفصل وسبل تذليلها.

ولفت إلى أنه تم تخصيص عضو من المكتب الفني في المحكمة لكل دائرة لتسهيل عملها وتزويدها بالمبادئ والأحكام التي تعينها في عملها واستخلاص المبادئ التي تقررها المحكمة وبيان ما يتعارض منها مع أحكام سابقة بهدف توحيد مبادئ الأحكام.

ورحب المطاوعة بأعضاء المحكمة الجدد الذين انضموا مؤخراً، مشيداً بجهود المستشارين

يوسف المطاوعة

الذين انتهت خدمتهم.

وفي نهاية الاجتماع تم إقرار مشروع توزيع العمل والمصادقة عليه وتفويض رئيس المحكمة لإجراء ما يراه من تعديل تقتضيه مصلحة العمل. (كونا)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	5	16603

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المزيني والعجيل عضوين في مجلس القضاء

تعيين المريشد والدارمي بـ«الدستورية»

حسين العبدالله

وافق مجلس القضاء على تعيين المستشارَين صالح المريشد وعبدالرحمن الدارمي عضوين أصليين في المحكمة الدستورية خلفاً للمستشارَين المحالين إلى التقاعد خالد الوقيان وعلي بوقماز.

وفي السياق، علمت «الجريدة»، من مصادرها، أن مجلس القضاء سيقرر كذلك انضمام المستشارين خالد المزيني وأحمد العجيل إلى عضوية مجلس القضاء بالأقدمية، خلفاً للمستشارين المحالين إلى التقاعد عبدالعزيز الفهد وعبدالهادي العطار.

يذكر أن المزيني رئيس للدائرة التجارية الرابعة في محكمة التمييز، وسبق له أن تقلد مناصب قضائية أخرى، كما أن العجيل رئيس للدائرة الجزائية الأولى، وسبق له أن تولى إدارة معهد القضاء، ورئاسة محكمة الاستئناف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	1	4233

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«تظلّمات النيابة» على طاولة المجلس الأعلى للقضاء

تدوير شامل في «العدل»

| كتب ناصر الفرحان |

يضع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وزير العدل فهد العفاسي اللمسات الأخيرة لتسكين الوظائف الإشرافية، من مديرين ومراقبين ورؤساء أقسام في وزارة العدل بعد شغور المناصب بفعل التقاعد والاستقالات.

وعلمت «الراي» أن العفاسي سيجري تدويراً شاملاً في معظم القطاعات بوزارة العدل قبل نهاية الشهر الجاري، تفعيلاً لنشاط المناصب القيادية ولمواكبة تنفيذ ومراقبة المشاريع الجديدة للوزارة، وضخ الدماء الشابة لتحريك العمل، خصوصاً في الإدارات الخدمية لإنجاز المعاملات بأسرع وقت وجهد.

في سياق متصل، أغلق أمس موعد تقديم طلبات التظلمات للموظفين الذين حرموا من مكافأة الاعمال الممتازة، حيث تم قبول آخر 28 طلباً وإحالتها للشؤون الادارية لدراستها، تمهيداً لإعداد الكشف الأخير للمستحقين لصرفها قبل نهاية الشهر الجاري.

وقال مصدر مطلع لـ«الراي» إن «معظم التظلمات كانت من عدم التزام الموظفين بضوابط ديوان الخدمة المدنية في شأن الحضور والانصراف من العمل باستخدام البصمة».

وبشأن تظلمات المتقدمين للعمل في النيابة العامة، أشار المصدر إلى أنها رُفعت إلى مجلس القضاء الأعلى وبانتظار رده، «ولا دور للوزارة في هذا الشأن».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	3	14662

الجريدة
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية» تبحث دستورية استجواب المبارك و«تنظيم القضاء»

تجتمع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية صباح اليوم، لمناقشة موضوع مدى دستورية الاستجواب المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك من النائب د. عبدالكريم الكندري.

كما تناقش التشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، بالإضافة إلى مناقشة مجموعة من الاقتراحات بقوانين.

وكذلك تعقد لجنة المرأة والأسرة البرلمانية اجتماعاً صباح اليوم وتناقش موضوع العنف الأسري، وما يستجد من أعمال.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	4	4233

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لمرور أكثر من 10 سنوات على الجريمة

إعفاء مواطن من عقوبة تزوير جنسية ابنة زوجته

عبدالكريم أحمد

قضت محكمة الجنايات بانقضاء الدعوى الجزائية قبل مواطن ومواطنة بدعوى اتهما بها بتزوير مستندات رسمية تخص جنسية وإثباتات ابنة الأخيرة البالغة 18 عاما، وأمرت بمصادرة المستندات المزورة.

وقال وكيل المتهمين المحامي نواف الفزيع لـ«الأنباء» إن المحكمة قضت بحكمها بعدما دفع بانقضاء الدعوى الجزائية قبل موكليه على اعتبار أن الجريمة تمت قبل 18 عاما، مشيرا إلى أن المادة الرابعة من قانون الجزاء تنص على إسقاط الدعوى بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية.

المحامي نواف الفزيع

وبشأن تفاصيل الواقعة، أوضح الفزيع أن موكليه تطلقا قبل سنوات عدة وقد تزوجت الأم من زوج آخر وهو الأب الحقيقي للفتاة وبعد طلاقها منه عادت لزوجها الأول والذي بدوره تزوج لاحقا من أخرى، مضيفا أن الأخيرة ونكاية بتطليقها قامت بإبلاغ النيابة بقيام طليقها بتسجيل الفتاة عليه رغم أنها ليست من صلبه.

وأشار إلى أن الأب أقر أمام النيابة بقيامه بتسجيل الفتاة على أنها ابنته لدواع إنسانية بعدما رفض أبوها الحقيقي ذلك حينها، إلا أن من قام بإنجاز جميع أوراقها ومستنداتها من جنسية وجواز وبطاقة مدنية هي الأم وبعلمه، ومن هنا تمت إحالتهما إلى المحاكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	10	15654

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«المؤسسة أرسلت كتاباً للمحكمة يفيد بتغيير فترة الاتهام مما شكل صدمة واعتبره المحامون نوعاً من التخبط»

دفاع مُتهمي «الموانئ»: الدعوى سقطت بعد المعلومات المضللة والشهادات الباطلة لمسؤولين في المؤسسة

فيما استمعت محكمة استئناف الجنايات الدائرة الرابعة، برئاسة المستشار أحمد اباظة، في جلستها أول من امس، الى مرافعة محامي بعض المتهمين في قضية مؤسسة الموانئ، شدد محامو الدفاع على أن الدعوى سقطت تماماً بعد المعلومات المضللة والشهادات الباطلة والخاطئة لمسؤولي المؤسسة.

وطلب سعيد دشتي السماح له بالتحدث إلى هيئة المحكمة فأذنت له، حيث أوضح أنه لا يعرف حتى الآن سبب تنحي الدائرة بتشكيلها السابق عن نظر القضية، وكذا سبب عودتها لتنظرها مرة أخرى في سابقة لم تحدث. وقال دشتي للمحكمة إن المحكمة ألغت حكم أول درجة، إلا أنه من وجهة نظره تعد الكفالة التي قدرتها لإخلاء سبيله، هي في حقيقتها تشكل ما يمكن اعتباره حكما بالإدانة ضده، متسائلا كيف تكون الكفالة أضعاف مبلغ الاتهام؟

كما قال دشتي للمحكمة إن هناك مواقع للتواصل الاجتماعي تتكلم عن القضية، وهي مأجورة ومدفوع لها من آخرين، وأثناء استرساله بالقول بأن هناك محاولات من عدة أطراف للتأثير، أوقفته المحكمة عن استكمال حديثه.

وتمسك جميع أعضاء هيئة الدفاع أثناء المرافعة بأن هذه الدعوى قد سقطت برمتها، بعد المعلومات المضللة والشهادات الباطلة والخاطئة التي اعترت شهادة مسؤولين في مؤسسة الموانئ وديوان المحاسبة جاءت أقوالهم في مئات الصفحات، وعلى مدى ثلاث سنوات بأن شبهة الاعتداء على المال العام كانت خلال السنوات المالية من 2004 وحتى 2014، وبعد حبس المتهمين لمدة تقارب سنتين، والتشهير بهم وبأسرهم فوجئ الجميع بعد طلب الدفاع إلزام مؤسسة الموانئ تقديم عدة مستندات، منها القيود المحاسبية والحسابات الختامية ومحاضر اجتماعات مجلس الادارة واللجان التنفيذية، وبعد أن قدمت مؤسسة الموانئ كتابا إلى هيئة المحكمة وردت فيه عبارة صريحة هي «حرصا على ثمين وقت محكمة الاستئناف الموقرة وتسهيلاً في أدائها أعمالها، نود بيان أن أعمال الاستلاء على أموال مؤسسة الموانئ والتحويلات موضوع الاتهام في الجناية المذكورة، تمت خلال عامين 2010 و2011»، وهو ما شكل صدمة واعتبره جميع محامي الدفاع نوعا من التخبط وأنه لا يمكن بعد ذلك الوثوق بما ورد من أقوال، معتبرين أن هذا إقرار من مؤسسة الموانئ بأن القضية ككل غير صحيحة.

وتساءل الدفاع كيف للمؤسسة بعد الزج بموكليهم في الاتهام، وبقائهم بالسجن لفترة طويلة وحتى الآن، الاقرار بعدم ارتكابهم لأي جرم؟

وأوضح المحامي الدكتور يوسف الحريش أنه وفقا للاتفاقية الدولية للعهد الدولي لحقوق الانسان، والتي صادقت عليها الكويت وفق المادة 14 منها أنه من حق أي متهم أن يحاكم ويزود بمستندات الدعوى والاتهام بلغة يفهمها، وأن المتهمة الاجنبية بحاجة الى ترجمة تلك الأوراق لكي تتمكن من الاطلاع عليها.

وقدم المحامي الحريش عرض ترجمة من مكتب ترجمة رسمي معتمد من وزارة العدل، ثابت به أن المستندات التي قدمت في جلسة المحاكمة الأخيرة والتي تتجاوز 1600 صفحة بحاجة الى شهرين على الاقل للترجمة، وأن ما قدم من قيود هو صور ضوئية بعضها ملون والبعض الآخر أبيض واسود، كما أشار الى أن ما قدمته المؤسسة يختلف عن المستندات موضوع الدعوى، ويختلف تماما عما طلبته المحكمة.

وطلب المحامي الحريش والمحامي الدكتور هشام الصالح تأجيل نظر القضية للدفاع واستكمال الاطلاع على المستندات التي قدمت من مؤسسة الموانئ بالجلسة السابقة لتجاوز عددها 1600 ورقة لم تصور إلا قبل بضعة أيام على تاريخ الجلسة. وصمم الصالح على طلب إلزام المؤسسة بأصول القيود التي سبق وطلبتها المحكمة واستدعاء ستة شهود والتصريح له باستخراج شهادة معلومات مدنية تفيد بعناوين الشهود لكي يتمكن من اعلانهم.

وأكدت المحكمة للدفاع أنها لن تصرح باستخراج معلومات مدنية لشهود غير واردة أسماؤهم في القضية، الأمر الذي يرى معه الدفاع أن ذلك حائل لإتمام إعلان الشهود. وبين الدفاع أنه صدر لمصلحة الشركة حكم نهائي بأحقيتها بالمبالغ محل الاتهام، بالإضافة الى الفوائد ومبلغ آخر نظير ما قدمته من أعمال لمصلحة مؤسسة الموانئ، وبالتالي ينتفي مبرر حبس المتهمين، وأن القرارات الصادرة بتأجيل نظر القضية كانت لمدة ثلاثة شهور وبقاء المتهمين محبوسين حتى الآن.

وصرحت المحكمة للدفاع بأن من حقه بعد المرافعة أن يقدم ما يرى من طلبات حتى تكون تحت نظر المحكمة في الدعوى.

وأكد الدفاع أن رقابة ديوان المحاسبة كاملة بنسبة 100 في المئة، ومن الصعب إذا كان هناك جريمة الا يتم اكتشافها من قبل الجهات الرقابية عن فترات سابقة استمرت لمدة تزيد على سبع سنوات. واستغرب الدفاع طلب وزارة المواصلات تشكيل لجنة تحقيق بقرار وزاري لفحص الأوراق والمستندات قبل تحريك القضية، ثم إنهاء عمل اللجنة قبل استكمال أعمالها وتقدم إليها تقريراً بالنتائج.

وبين الدفاع أن الشاهد الرئيسي في القضية عضو في ديوان المحاسبة تمت إدانته بحكم نهائي، بالحبس لمدة ستة أشهر بتهمة تزوير أوراق، كانت أصلاً سببا في تحريك الاتهام، وأن الشاهدة موظفة المؤسسة أفادت بالتحقيقات أن «الاتهامات تم بناؤها على اشاعات وهذا ما اخذناه من ديوان المحاسبة».

وذكر الدفاع أيضا أن واقعة الاتلاف لا دليل عليها بالأوراق، وكل شاهد يقول إنه سمع من الآخر، مما يتضح معه أن الاتهامات «مبني للمجهول» فالقضية اشتملت على أقوال غير صادقة وشهادات متناقضة.

وأرجأت المحكمة القضية لجلسة 14 أكتوبر الجاري للمرافعة من بقية المتهمين.

> **محامو الدفاع: واقعة إتلاف القيود لا دليل عليها في الأوراق وكل شاهد يقول إنه سمع عنها من الآخر**
>
> **الشاهد الرئيسي في القضية دين بالحبس ستة أشهر بتهمة تزوير أوراق كانت سبباً في تحريك الاتهام**
>
> **المحكمة: لن نصرح باستخراج معلومات مدنية لشهود غير واردة أسماؤهم في القضية**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	16	14662

القبس
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لإخلالها بالتعاقد في مشروع حكومي

المحكمة تغرّم شركة مقاولات 700 ألف دينار

المحرر القضائي

غرّمت الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية إحدى شركات المقاولات المتعاقدة مع بلدية الكويت مبلغ 700 ألف دينار، وألزمتها بأدائها إلى شركة مقاولات صينية، وذلك بعد تصفية الحساب بينهما على أحد المشاريع الحكومية لإنشاء مواقف متعددة الطوابق.

وتتحصل الواقعة، في الدعوى التي أقامها المحامي د. محمد منور وكيلا عن الشركة الصينية، مطالبا بتصفية الحساب مع شركة مقاولات أخرى، وبيان الإخلال بالتعاقد الحاصل معها، تمهيدا لإلزامها بأداء المبلغ المستحق عن تصفية الحساب بينهم الجابر لموكلته وفقا لما نص عليه القانون.

وقال المحامي منور: إن القضاء الكويتي منارة مضيئة بأحكامها، ولا يسعنا سوى الفخر بصون القضاء للحقوق بغض النظر عن أطراف الخصومة المطروحة أمامه.

واشار إلى ان الدفوع القانونية المقدمة من جانبنا ردا على الدفوع المقدمة من جانب الشركة الوطنية وبلدية الكويت، اكدتها المحكمة في حيثياتها، وقضت بها، مؤكدة أحقية موكلتنا في الحصول على المبالغ المستحقة لها في ذمة خصومها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	5	16603

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: للعمال المستمرين منذ 2010 حتى صدور التعديلات «مكافأة الخدمة» وإلزام رب العمل بحصة «التأمينات»

حسمت مطالبات المستقيلين بأثر رجعي وقررت عدم انطباق التعديلات الحديثة بحقهم

حسين العبدالله

حسمت الدائرة العمالية الثالثة في محكمة التمييز، برئاسة المستشار مشعل الجريوي، أمس المطالبات العمالية التي أقامها عدد من العاملين في عدد من البنوك بطلب إلزامها بسداد مكافأة نهاية الخدمة التي خصمتها البنوك من الموظفين في ظل القانون السابق، لسدادها كحصة تأمينية عنهم الى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رفضت محكمة التمييز العمالية إلزام البنوك دفع المبالغ لمصلحة الموظفين المستقيلين من البنوك بأثر رجعي، استنادا الى التعديلات التي أجراها مجلس الأمة في عامي 2017 و2018 بشأن قانون العمل بأن تلك التعديلات لا تنطبق على العاملين الذين تركوا الخدمة قبل صدور قانون 2017، وإنما العاملين الذي استمروا منذ صدور قانون العمل سنة 2010 وحتى صدور القانون عام 2018.

واوضحت، في حيثيات حكمها، أن المشرع اصدر التعديل رقم 17 لسنة 2018 وعلى ما ورد بمذكرته الإيضاحية بأن المشرع سنّه حماية لحقوق العاملين، وذلك من خلال مد النطاق الزمني لسريان القانون رقم 85 لسنة 2017، الذي عدّل الفقرة الأخيرة من المادة 51 بجعل استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند إنهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها، دون خصم المبالغ التي تحمّلتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله.

النظام العام

المشرع سنّ تعديل 2018 حماية لحقوق العاملين وذلك من خلال مد النطاق الزمني لسريان التعديل الصادر في 2017

أكدت المحكمة في حيثيات حكمها، أنه لما كانت الحقوق التي رتبها القانون العمل تعد من النظام العام، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة نص من تلك النصوص إلا إذا نتج عن هذه المخالفة منفعة أو فائدة أكثر للعامل، وأن المشرع قد أحل نظام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لمن ورد ذكرهم من العاملين الكويتيين في المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وأوجب التأمين عليهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إلا أنه وضع حدا أقصى لما يتم التأمين عليه من راتب وهو 1500 دينار، ولا يلتزم صاحب العمل في هذا التأمين إلا بأداء الاشتراكات الشهرية عن العامل مقيدة بهذا السقف الأعلى بالقطاع الأهلي، إضافة الى قيمة الزيادة اذا كان مرتبطة بأنظمة معاشات او مكافأة او ادخار أفضل.

وأضافت، ومن ثم، فإن ما جاوز هذا السقف ومقداره 1500 دينار من أجر العامل مما لم يتم الاشتراك عنه في التأمينات لا يسري عليه حكم المادة 82 من قانون التأمينات الاجتماعية، مما يقتضي معه تقرير ميزة أفضل للعامل، وذلك بحسبان أن صاحب العمل لم يلتزم بأداء اشتراكات شهرية عما جاوز المبلغ سالف البيان في هذا التأمين، وهو الالتزام الذي يمثل أحد عنصري التقابل، والذي بانتفائه ينتفي موجب تطبيق حكم تلك المادة على القدر الزائد من الأجر، وإنما يستحق العامل الكويتي في مواجهة صاحب العمل مباشرة عن هذا القدر الزائد عن الأجر التأميني مكافأة نهاية الخدمة المقررة له، وفقا للمعدلات المشار اليها إذا كان خاضعا لأحكام قانون العمل بالقطاع الأهلي، أو وفقا لأي أنظمة مكافآت أخرى يكون صاحب العمل قد التزم بها، شريطة ان تحمل منفعة او فائدة أكثر للعامل، ويكون حساب هذه المكافأة عن مدة خدمة العامل، وعلى أساس أجره الشامل بعد خصم القدر الذي تم التأمين عليه من قبل صاحب العمل في حدود السقف التأميني المشار اليه.

وانه لا يحق لصاحب العمل أن يخصم الاشتراكات التي أداها الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وفقًا للبند (ب) من المادة 11 من القانون 61 لسنة 1976، وإلا عد ذلك تحميلاً للعامل بالتزام ألقاه القانون على عاتق صاحب العمل، كما لا يحق للعامل أن يتقاضى مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على الأجر صاحب العمل.

السقف التأميني

ولفتت المحكمة الى انه لا يحق للعامل أن يقتضي مكافأة نهاية الخدمة محسوبة الشامل دون مراعاة خصم السقف التأميني على التفصيل المبين سلفا، وإلا عد ذلك أيضا تحميلا لصاحب العمل بأداء مكافأة عن ذات القدر الذي سبق أن أدى عنهم القانون من اشتراكات تأمينية وسقط التزامه عنه في مواجهة العامل.

ولا يغير من ذلك النص في المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 6/ 5/ 2018، على أن يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي:

حقوق العاملين

«ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، على أن يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي حملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله، ويسري هذا الحكم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 6 لسنة 2010 المشار اليه، ذلك أن هذا التعديل يدل - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 17 سنة 2018 - على أن المشرع قد سنّه حماية لحقوق العاملين، وذلك من خلال مد النطاق الزمني لسريان القانون رقم 85 لسنة 2017 الذي عدل الفقرة الأخيرة من المادة 51 سالفة البيان بجعل استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحمّلتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله، ليكون نفاذ حكم الفقرة (المعدلة بأثر رجعي من تاريخ العمل بالقانون رقم 6 لسنة 2010)، بعدما كشف تطبيق القانون رقم 85 لسنة 2018 بأثر فوري من خصم تلك المبالغ من مكافأة نهاية الخدمة للعاملين قبل تاريخ العمل بهذا التعديل، وإذا كان هذا التعديل، بما تضمنه من إعماله بأثر رجعي، والذي أدرك الطعن قبل الفصل فيه - هو عين ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة على نحو ما سلف - من انه لا يحق لصاحب العمل أن يخصم الاشتراكات التي اداها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، ولا يحق للعامل أن يقتضي مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على الأجر الشامل دون مراعاة خصم السقف التأميني بالضوابط المبينة سلفا، الأمر الذي يتسق مع قانون التأمينات الاجتماعية وحرص المشرع على إبرازه في قانون العمل الجديد وتعديله بالقانون رقمي 85 لسنة 2017، و17 لسنة 2018 حين نص على أنه «ويراعي في ذلك قانون التأمينات الاجتماعية».

اشتراك «التأمينات»

قالت «التمييز» إن قانون التأمينات الاجتماعية جعل التأمين على الكويتيين العاملين في القطاع الأهلي أو النفطي إلزاميا وجعل المعاش التقاعدي المقرر بمقتضاه مقابل مكافأة نهاية الخدمة التي يتلزم اصحاب العمل بادائها، ومن ثم فإن الحساب الصحيح للمكافأة يكون عما زاد عن السقف التأميني، وبالمعدلات المشار اليها سلفاً، ودون خصم الاشتراكات التي سددتها الشركة المطعون ضدها، مع مراعاة الحد الاقصى بألا تزيد في مجموعها عن أجر سنة ونصف السنة.

وبينت المحكمة، في حيثيات حكمها، أن الطاعن تقاضى مكافأة نهاية الخدمة مبلغ يزيد عما هم مستحق له محسوبة وفقا للأسس التي قررتها المادة 51 من القانون رقم 6 لسنة 2010 وتعديلاته بعد خصم السقف التأميني، بما يجعل طلب الطاعن استرداد ما تم خصمه من اشتراكات للتأمينات الاجتماعية على غير اساس، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك، فإنه يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة في القانون، ويضحي ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من تخطئة الحكم المطعون فيه لعدم رد الاشتراكات على غير أساس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	6	4233

محطات دولية

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القضاء التونسي يرفض الطعون بالجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية

■ تونس - وكالات: قضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الإدارية التونسية أمس، برفض جميع الطعون في النتائج الأولية من الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية.

وكانت الطعون مقدمة من خمسة مترشحين وهم، سيف الدين مخلوف ويوسف الشاهد وناجي جلول وحاتم وبولبيار وسليم الرياحي.

على صعيد آخر، قال مصدر بوزارة العدل التونسية أمس، إن إجراءات توقيف المرشح الرئاسي نبيل القروي كانت سليمة من الناحية القانونية.

وأضاف إن مجلس القضاء العدلي تلقى تقريراً من الجهاز الرقابي يتعلق بإجراءات التوقيف، أقر بأنها سليمة وتتوافق مع القوانين الجزائية.

وفي السياق، قال عضو هيئة الدفاع عن القروي المحامي عماد بن حليمة إن هيئة الدفاع تقدمت بطلب الإفراج إلى دائرة الاتهام بمحكمة تونس العاصمة، وهو الطلب الثالث من أجل الإفراج عن القروي، مشيراً إلى أنه سينظر في الطلب غداً الأربعاء.

من ناحية ثانية، أظهرت حركة "النهضة"، مخاوف كبيرة من هزيمة أخرى في الانتخابات البرلمانية التي ستجرى الأحد المقبل، قد تنهي وجودها في الحكم بعد نكسة الرئاسيات، ما دفع بزعيمها راشد الغنوشي إلى تهديد وتخويف الناخبين التونسيين من مصير مظلم ينتظر البلاد، في حال عدم فوز حركته بالغالبية البرلمانية، والتلويح بإمكانية دخول البلاد في فوضى في حال منح أصواتهم لمرشحين منافسين لها.

ونزل الغنوشي، المترشح إلى الانتخابات البرلمانية عن دائرة تونس الأولى، خلال الأيام الماضية بكل ثقله إلى الشارع، إلا أن خطابه لم يخل من التهديد والترهيب، وغلب عليه استعمال المصطلحات العنيفة ضد منافسيه، ما يعكس تخوف الحركة من هزيمة أخرى، بعد خسارتها الانتخابات الرئاسية.

وحذر من صعود محتمل للقوائم المستقلة، معتبراً أن التصويت للمستقلين، الذين وصفهم بالفوضويين والمناهضين للثورة وأهدافها، يعني التصويت للفوضى وتسليم البلاد للمجهول.

في سياق متصل، اعتبر المحلل السياسي عبدالرحمن زغلامي، أن خطاب التخويف والترهيب الذي اعتمده الغنوشي "ليس بجديد وغريب".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	14	18154

الأنباء

إعلان

وزارة العـــــدل

إعلان

تعلن إدارة الكتـاب محكمة الأسرة الكلية أنه بناءً على قرار الجمعية العامة للمحكمة الكلية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦م للموسم القضائي ٢٠١٩/٢٠٢٠ تقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء دائرتي أسرة العاصمة (نسب وتصحيح أسماء وحكومة) بأرقام ١٠ و٢٣ تنعقد جلساتها أيام الثلاثاء والأربعاء على التوالي وذلك بمقر محكمة أسرة العاصمة.

ثانياً: تلغى الدوائر أرقام ١٠ و٢٣ و٢٤ أحوال شخصية (نسب وتصحيح أسماء) التي تنعقد بقصر العدل أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس المنظورة لدى المحكمة الكلية وتحال جميع القضايا المتداولة أمامها لدوائر الأسرة المختصة بنظرها في اليوم المحدد للانعقاد وفقاً لقرارات الجمعية العامة.

ثالثاً: يكون انعقاد دوائر الأسرة (نسب وتصحيح الأسماء وحكومة) المبينة بالجدول في مبنى محكمة الأسرة الكلية - العاصمة والكائن مقرها في القبلة - قطعة ٩ - شارع عبدالله المبارك مقابل سوق المسيل والمتحف العلمي التربوي في المكان والزمان المبينين قرين كل منها:

رقم الدائرة	اليوم	مبنى محكمة الأسرة الكلية العاصمة	
		الدور	القاعة
أسرة نسب وتصحيح الأسماء وحكومة رقم (١٠)	الثلاثاء	٩	٧
أسرة نسب وتصحيح الأسماء وحكومة رقم (٢٣)	الأربعاء	٨	٤

ينفذ هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١ م

رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	2-1	15654

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

كويت جديدة
NEWKUWAIT

إعلان

تعلن إدارة كتاب محكمة الأسرة الكلية أنه بناءً على قرار الجمعية العامة للمحكمة الكلية المنعقدة بتاريخ 2019/9/26 م للموسم القضائي 2020/2019 تقرر ما يلي:

أولاً : إنشاء دائرتان أسرة العاصمة (نسب وتصحيح أسماء وحكومة) بأرقام 10 و23 تنعقد جلساتها أيام الثلاثاء والأربعاء على التوالي وذلك بمقر محكمة أسرة العاصمة.

ثانياً: تلغى الدوائر أرقام 10 و23 و24 أحوال شخصية نسب وتصحيح أسماء التي تنعقد بقصر العدل أيام الثلاثاء والاربعاء والخميس المنظورة لدى المحكمة الكلية وتحال جميع القضايا المتداولة أمامها لدوائر الأسرة المختصة بنظرها في اليوم المحدد للانعقاد وفقاً لقرارات الجمعية العامة.

ثالثاً: يكون انعقاد دوائر الأسرة نسب وتصحيح الأسماء وحكومة المبينة بالجدول في مبنى محكمة الأسرة الكلية العاصمة والكائن مقرها في القبلة - قطعة 9 - شارع عبدالله المبارك - مقابل سوق المسيل والمتحف العلمي التربوي في المكان والزمان المبينين قرين كل منها:

رقم الدائرة	اليوم	مبنى محكمة الأسرة الكلية العاصمة	
		الدور	القاعة
أسرة نسب وتصحيح الأسماء وحكومة رقم (10)	الثلاثاء	9	7
أسرة نسب وتصحيح الأسماء وحكومة رقم (23)	الاربعاء	8	4

ينفذ هذا القرار اعتباراً من 2019/10/1م

رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-1	9	16603

وفيـــات

الوفيات

- **عبدالله علي عبدالرحمن النصيبي، 85 عاما،** (شيع)، رجال: كيفان، ق4، ش45، م9، تلفون: 99006500، نساء: السلام، ق2، ش217، م7.
- **عياد عيد مصلح الرشيدي، 66 عاما،** (شيع)، رجال: اشبيلية، ق2، ش211، م14، تلفون: 66755534، نساء: العارضية، ق11، ش2، ج1، م15، تلفون: 66660501.
- **شريفه راشد سالم الرشود، 64 عاما،** (شيعت)، رجال: الرميثية، ق7، ش78، م17، تلفون: 99600699، نساء: المنصورية، ق1، ش15، م4.
- **توفيق بدر محمد بهادر البلوشي، 60 عاما،** (شيع)، حسينية البلوش، الجابرية، ق11، ش108، تلفون: 98787878، 99990093، 99030750.
- **فاديا أحمد مجيدي، 64 عاما،** (شيعت)، رجال: الشامية، ق9، ش91، م1، ديوان الرويح، تلفون: 97884446، نساء: الشامية، ق9، ش91، م3.
- **ساره طلق ماطر العتيبي، أرملة/مزعل عبدالله العتيبي، 81 عاما،** (شيعت)، رجال: بيان، ق12، ش1، ج6، م7، تلفون: 92222239، نساء: مشرف، ق3، ش1، م52، تلفون: 51011474.
- **منيره فراج الشراري، أرملة/منصور سعد البذال، 94 عاما،** (شيعت)، رجال: الرابية، ق4، ديوان البذال، تلفون: 55797988، نساء: الرحاب، ق3، ش4، م18، تلفون: 99879099.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»